



TAM

شركة تام التنموية

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة نسخة (1)

اعتماد مجلس الإدارة

2023/5/4

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة شركة تام التنموية

معلومات الاعتماد		
التاريخ	سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	العنوان
2023/5/1	أمين سر المجلس	الإعداد
2023/5/2	الرئيس التنفيذي	التوصية
2023/5/4	مجلس إدارة الشركة	المراجعة
	1	النسخة



المحتويات

رقم الصفحة	البيان
3	1. المقدمة
4	2. المادة الأولى: التعريفات
5	3. المادة الثانية: الغرض
6	4. المادة الثالثة: نطاق التطبيق
6	5. المادة الرابعة: الضمانات
6	6. المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات
7	7. المادة السادسة: الأنشطة والعمليات
8	8. المادة السابعة: قنوات تقديم البلاغ
8	9. المادة الثامنة: تعديل السياسة

TAM

شركة تام التنموية
شركة مساهمة مغلقة

سجل تجاري
١٠١٠٥٢٤٠٠٠

صفحة 2 من 10

المقدمة:

تم إعداد هذه السياسة التزامًا بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم علاقة الشركة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، وتحديد الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الأطر والخطوات المتاحة والحمائية لكل من يعمل أو يتعامل لصالح الشركة للإبلاغ عن مخالفات الأنظمة ذات الصلة وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

إن الأحداث الثانوية الصغيرة يجب التعامل معها من خلال هيكل إدارة الشركة الطبيعي. ومتى كان ذلك ممكنًا يجب على العاملين التواصل مع مديرهم المباشر أولاً لمناقشة مخاوفهم وقلقهم حول أي سوء ممارسة.

لا يُراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو التشغيلية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة ممثلة بمجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو أي ممن لهم الصلاحية، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى، كما لا ينبغي استخدامها كذلك لإثارة أي أمور قد تصنف في المعتاد تحت بند اتهام الشركة سلوكيًا أو انضباطيًا.

TAM

شركة تام التنموية
شركة مساهمة مغلقةسجل تجاري
١٠١٠٥٢٤٠٠٠

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م)، والمُعدلة بقرار رقم (8-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ (الموافق 2023/01/18م) وبناءً على نظام الشركات.

الشركة: شركة تام التنموية.

السياسة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

مُقدم البلاغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة.

العاملون: العاملون بموجب عقود عمل لدى الشركة ويشمل ذلك العاملين بجميع درجاتهم الوظيفية.

أصحاب المصالح: جميع من لهم علاقة بالشركة وبأعمالها.

الفساد: إساءة استخدام السلطة.

الاحتيال: عمل متعمد، يتضمن استعمال الخداع لحياسة شكل من أشكال المنفعة المالية أو الحصول على ميزة من منصب، مما يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو معنوية.

المخالفة: أي تصرف خاطئ، أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات للأنظمة والتعليمات السارية. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

2- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة).

TAM

شركة تام التنموية
شركة مساهمة مغلقة

سجل تجاري
١٠١٠٥٢٤٠٠٠

- 3- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الشركة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الشركة).
 - 4- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - 5- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - 6- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - 7- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - 8- انتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.
 - 9- سوء استخدام الصلاحيات لتحقيق منافع خاصة.
 - 10- محاباة الأقارب، والمحسوبية.
 - 11- الادعاءات الكاذبة، الإغفال، والتأمر.
 - 12- التعسف في استخدام السلطة.
 - 13- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
- الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الشركة.
- قناة الاتصال: هي القناة المحددة في هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفة.
- الإفصاح: أي بلاغ يتم بحسن نية من شأنه الإفصاح أو إظهار أي معلومات قد تثبت القيام بنشاط مخالف.
- لجنة المراجعة أو اللجنة: هي لجنة مُنبثقة عن المجلس، لديها صلاحيات النظر في البلاغات المقدمة والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.
- مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

المادة الثانية: الغرض:

يتمثل الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

1. حث أصحاب المصالح على الإبلاغ عن أي مخالفة.
2. تقديم وسيلة سرية بغرض الإبلاغ عن أي مخالفة.

صفحة 5 من 10

3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن المخالفات.
4. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.
5. تنفيذ مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال المتعلقة بترتيب تقديم الملاحظات، والإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع أصحاب المصالح بمن فيهم عاملي الشركة الدائمين الذين يعملون بعقود، وأي مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم الشركة أو نيابةً عنها، بصرف النظر عن مناصبهم في الشركة وبدون أي استثناء. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد سواء موردين أو شركاء أو من الجمهور التبليغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المادة الرابعة: الضمانات:

تضمن السياسة عدم تعرض مُقدم البلاغ للإيذاء أو لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو تعاقدته أو مصالحه أو مكانته الاجتماعية في الشركة أو التقليل منها أو حرمانه تقدم وتطور منافعه، أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة وفق هذه السياسة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بنية الحرص والإصلاح وأن تتوفر لدى مُقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية لمُقدم البلاغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل الجهد الممكن للمحافظة على كتمان وسرية هوية مُقدم البلاغ عن أية مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أية محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مُقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المُقدم من قبله وعدم كشفه لأي عامل أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات:

- 1- يكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة واعتمادها. ويقوم مجلس الإدارة بتضمين تقريره السنوي للمساهمين بالبلاغات التي تلقاها وفتاها والإجراءات التي اتخذها لحلها وسبل تجنب وقوعها في المستقبل.



- 2- تقوم لجنة المراجعة بالنظر في البلاغات المقدمة واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.
- 3- يكون أمين سر المجلس هو المسؤول عن استقبال البلاغات ورفعها إلى لجنة المراجعة.
- 4- جميع أصحاب المصالح والعاملين الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البلاغات و/أو التحقيقات، لا يحق لهم الكشف عن نتائج التحقيق أو مناقشتها مع أي شخص غير الأشخاص الذين لهم الحق في معرفة هذه النتائج؛ من أجل تجنب الإساءة إلى أشخاص مُتهمين ظهرت براءتهم مما نُسب إليهم، وكذلك من أجل حماية الشركة من المسؤولية المدنية المحتملة.
- 5- يحتفظ أمين سر المجلس بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالبلاغات.

المادة السادسة: الأنشطة والعمليات:

أولاً: مُقدم البلاغ:

- 1- يقوم مُقدم البلاغ بتقديم بلاغه مع تقديم معلومة موثقة إلى قناة الاتصال المذكورة أدناه.
- 2- يجب أن يُثبت مُقدم البلاغ حسن نيته ولا يُشترط إثبات صحة البلاغ.
- 3- يُمنع أن يقوم مُقدم البلاغ من التصرف من تلقاء نفسه في إجراء أي تحقيق.
- 4- لا يجوز مُقدم البلاغ -تحت أي ظرف من الظروف- أن يُشارك المُراسلات الموثقة والمُتبادلة بينه وبين أمين سر المجلس مع الغير، وعدم الالتزام بذلك قد يؤدي إلى قيام الشركة بإجراءٍ تأديبي في حق العامل.

ثانياً: أمين سر المجلس:

- 1- يقوم أمين سر المجلس باستقبال البلاغات من مُقدم البلاغ.
- 2- يقوم أمين سر المجلس بإطلاع لجنة المراجعة على جميع البلاغات والإجراءات المُتخذة، ومُتابعة البلاغات التي تُتخذ قرار بشأنها.

ثالثاً: لجنة المراجعة:

- 1- تقوم لجنة المراجعة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
- 2- تلتزم لجنة المراجعة بالتعامل مع الإبلاغ عن أية مخالفة بصورة عالية السرية وبطريقة عادلة ومناسبة.

- 3- إذا تبين أن البلاغ غير مُبرر، لن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- 4- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم تشكيل فريق من أعضاء لجنة المراجعة أو غيرهم للتحقيق في البلاغ.
- 5- يجوز للجنة أن تستعين بأي جهة خارجية متخصصة للقيام بأعمال التحقيق.
- 6- يجوز للجنة أن تستعين بأي عامل أو جهة داخل الشركة.
- 7- تلتزم اللجنة بإخطار المُبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
- 8- سيتاح للمُبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع قيام ذلك.
- 9- لن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعلٍ خاطئ ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد ذلك.
- 10- يُمكن تزويد مُقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مُقدم البلاغ بأية إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- 11- يتم تحديد الإجراءات التأديبية وفقًا للسياسات الداخلية ونظام العمل.
- 12- ترفع لجنة المراجعة توصياتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

المادة السابعة: قنوات تقديم البلاغ:

يتم تقديم البلاغ إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: IR@tam.sa.

المادة الثامنة: تعديل السياسة:

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أية تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسبًا بناءً على توصية لجنة المراجعة.



